

الجامع للشرائع

[318] وإن سلم إليه أرضا ليغرسها من ماله على أن لكل واحد نصف مال الآخر، لم يصح، والأرض لربها، والغراس لربه، ولرب الأرض أن يقره في أرضه بأجرة أو يقلعه ويضمن أرشه، أو يقوم عليه فيرد قيمته. فإن اتفقا على شيء فلا كلام وإن اختلفا: فطلب رب الأرض القلع بالأرث والغراس الاقرار بالأجرة قبل من رب الأرض. وإن طلب الغراس القلع بالأرث ورب الأرض البقاء بالأجرة قبل من الغراس. وكذا لو طلب رب الأرض تقويمه على نفسه والغراس قلعه بأرشه. فإن طلب الغراس القيمة ورب الأرض القلع بالأرث قبل من رب الأرض. فإن طلب رب الأرض بدل (1) القيمة والغراس الاقرار بالأجرة، أو العامل القيمة ورب الأرض إقراره بالأجرة لم يجبر أحدهما على مراد الآخر، وإن كانت الأرض والغراس لشخص فله الأجرة بعمله، والكل لما لكة. وإن أعطاه ألفا قراضا على أن يأخذ منه ألفا بضاعة جاز، ولم يلزم الوفاء. فإن أخذ رب المال من المال وكان أربعين، عشرة، بعد أن خسر عشرة، ثم ربح انتقص القراض في الربع الذي أخذه،، وفيما يخصه من الخسران فينتقص في الربع وثلاث الربع (2) وإن اشترى بمال القراض عبدا فقتل فأخذت ديته كانت قراضا، وإن كان فيه ربح فهما شريكان بالحساب، فإن كانت توجب القصاص اتفقا عليه لتعلق حقهما به. فإن اشترى المضارب سلعة لها فتلغ المال قبل إقباضه وكذا في الوكالة لزم المضارب والوكيل بدلها وقيل يلزم صاحب المال والموكل.

(1) هكذا في النسخ ولعلها " بذل " (2) ثلث

الربع ومقدار الخسران الذي يخص بالمأخوذ وهو حاصل من تقسيط الخسران على الثلاثين الباقية بعد الخسران وبما أن العبارة تحتاج إلى إمعان النظر والدقة فمن أراد التوضيح فليرجع إلى المبسوط (ج 3، ص 201) والجواهر (ج 26 ص 402)